له أين المال فقال له وللمال أرسلتني أخذناه من حديث كنا نأخذه على عهد رسول ا A ووضعناه حيث كنا نضعه)) أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ ((من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشرة في مخلاف عشيرته)) أخرجه الأثرم وسعيد ابن منصور بإسناد صحيح وفي الصحيحين عن معاذ ((أن النبي لما بعث إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم)) وأما كونه يبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائرا فلحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما ((أن رسول ا A قال إنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكروها قالوا يا رسول ا A فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون ا الذي لكم)) وأخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال ((سمعت رسول ا A ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطعيوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)) وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعا بلفظ ((سيأتكم ركب مبعوضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلإنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتهم رضاهم)) وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا ((ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس)) وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر وإسناده صحيح وأخرج أحمد من حديث أنس ((أن رجلا قال لرسول ا A إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى ا ورسوله فقال نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها إلى ا ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها)) وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة ((إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم إني أحتسب إليك ماأخذمني)) وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور وأن الدفع إلى السلطان أو بأمره يجزي المالك وإن صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلا أو جائرا